توصية رقم ٢/هـ.ش.ع/ ٢٠٢٢

موجهة إلى الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام في ما خص عمليات البيع والإستثمار التي تجريها بطريقة المزايدة العمومية وأي طريقة أخرى

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، لا سيما المادتَين ٥ و٧٦ منه،

وبما أنّ المزايدات التى تقوم بها الدولة اللبنانية من شأنها أن تؤمن موارد هامّة في ظل العجز المالي في الموارد القائمة،

وبما أنّ إدراج قيمة عقود المزايدات بالليرة اللبنانية يؤدي الى غُبن في واردات الدولة المالية مع الإنخفاض المستمر في قيمة العملة الوطنية، سيما وأن المستثمرين يحصِّلون إيراداتهم في معظم الأحيان بالعملة الأجنبية،

لـــــذلك،

توصي هيئة الشراء العام بما يلي:

أولاً: إعادة تخمين كل عقود الإستثمار بالعملة الأجنبية نظرًا للإنخفاض الحاصل في سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية.

ثانيًا: بالنسبة لعمليات البيع والإستثمار الجديدة، تحديد سعر الافتتاح في المزايدات وعقود البيع والإستثمار بالعملة الأجنبية وفقًا لأحكام المادة الخامسة من قانون الشراء العام والأسباب التي أتت على ذكرها هذه التوصية.

بيروت في ٢٠٢٢/١٠/١٣

رئيس هيئة الشراء العام

د.جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام